**قرار رقم ( ١٨١٢ ) لسنة ٢٠٢١**

**بتاريخ ٣ / ١١ /٢٠٢١**

**باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق**

**التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للزيوت والصابون**

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للزيوت والصابون برقم (٥٣٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٧.

**قـــرر**

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك بالصندوق حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٠٥/٧/١ شاملاً العلاوات الدورية والعلاوات المنضمة حتى ذلك التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٢١/١/١ شاملاً العلاوات الدورية والعلاوات المنضمة حتى ذلك التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|---|---|
| ٢٢ سنة فأكثر | لا شيء |
| ٢١ | ٠,١٦ |
| ٢٠ | ٠,٥١ |
| ١٩ | ٠,٦٩ |
| ١٨ | ١,٠٣ |
| ١٧ | ١,٢١ |
| ١٦ | ١,٥٣ |
| ١٥ | ١,٧١ |
| ١٤ | ١,٩٩ |
| ١٣ | ٢,١٥ |
| ١٢ | ٢,٣٨ |
| ١١ | ٢,٥١ |
| ١٠ | ٢,٦٧ |
| ٩ | ٢,٧٨ |
| ٨ | ٢,٨٣ |
| ٧ | ٢,٨٢ |
| ٦ | ٢,٧٤ |
| ٥ | ٢,٥٧ |
| ٤ | ٢,٣١ |
| ٣ | ١,٩٤ |
| ٢ | ١,٤٥ |
| ١ | ٠,٨١ |

مع مراعاة ما يلى :

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات كما يلي :

أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

ما يلي :

أ) ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق حتى ٢٠٢١/٦/٣٠.

ب) ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

- مع مراعاة أنه في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم تضاف ميزة تأمينية بواقع ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وذلك عن كل سنة متبقية من تاريخ الوفاة أو العجز الكلي حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً بحد أقصى ١٠ سنوات.

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة اليه، فيما عدا تعديل المادة (١٣ مكرر) فيسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد عمران**

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦